

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(104) ابن إسماعيل، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن عبد الملك، عن النزال بن سبرة

قال: صلينا مع علي (رض) الظهر، فانطلق إلى مجلس له يجلسه في الرحبة، فقعد وقعدنا حوله، ثم حضرت العصر، فأتى بإناء فأخذ منه كفاً، فتمضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه، ثم قال: إني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل كما فعلت

(1) وعلى ذلك تحمل الرواية التالية: 4- عن عبد خير قال: رأيت علياً (رض) دعا بماء ليتوضأ، فتمسح بها تمسحاً ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: لولا إني رأيت رسول الله مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق، ثم شرب فضلة وضوئه وهو قائم (2) فإن الظاهر أن الإمام قام بمجموع العمل بكف ماء واحد، ويحتمل اتحاد الحديث مع الحديث الآخر، فاسم الإشارة في قوله: "هذا" ليس إشارة إلى مسح القدمين، بل إلى مجموع ما أتى به من الأعمال من مسح الوجه واليدين وغيرهما بالماء، فإن الواجب فيهما الغسل، والاكتفاء بالمسح لخلوه من الحدث. عثرة لا تقال: قد عرفت أن مجموعة كبيرة من الروايات الدالة على المسح رواها ابن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ، الغني عن الاطرء والبيان، ولما كان ذلك _____ 1 . مسند أحمد بن حنبل: 1|256، الحديث 1370. 2. مسند أحمد بن حنبل: 1|187، الحديث 946.